تزوجها كان الامر بيدها والآخرى ان يقول المراة للزوج زوجت نفسي
منك على ان امري بيدي فقبل الزوج صح النكاح وصار الامر بيدها ولو بدا الزوج
وقال الزوج تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت المراة جاز النكاح ولا
يكون الامر بيدها والفرق بين الفصلين على ما ذكر في العادية ان الامر
باليد اغا يصح في الملك ومضافا الى سبب الملك وقد انعدم الامر ان معا
في الفصل الثاني واما في الفصل الاول حين قبل الزوج صار الامر بيدها متقايا
لصيرورتها منكوحة في ذلك حيلي اخرى ذكرت فيها وجاز عند ابي حنيفة ره
النكاح بشرط التحليل حرجانيان يقول ازوجتك لاحللك للزوج الاول
لكنه يكره لكونه في معنى النكاح الموقت وهو محل حديث اللعن ولو اضمر الشرط فهو
جائزا جماعا من غير كراهة بل قال بعضهم ان المحلل ماجور وهذا النكاح مع الكراهة
يحل المراة للزوج الاول عنده بناء على ان النكاح لا يفسد بالشرط فيصح فيحل
وعند ابي يوسف ره يفسد طامرانه في معنى الوقت فلا يحل وعند محمد ره صح النكاح
ولكن لا يحل اذ فيه استعجال في عسيل الحل فيجازى بالحرمان كما في قتل المورث
كذا في الكافي والهداية وفي المضمرات ان الصحيح قول ابي حنيفة ره فان المراة
التي طلقت ثلثا حللت اي ادعت مضي عدة الفرقة من الزوج الثاني والمدة
تحمل بعضها وقد غلب على ظنه اي الزوج الاول صدقها في هذه الدعوى
حل للزوج الاول نكاحها في الخلاصة سواء كانت عدلا او لا ثم ذلك المطلقة
ان كانت من ذوات الاشهر ففي المضمرات ان المدة التي صدقت فيها
ثلث اشهر في الحرة وشهر ونصف في الامة بالاجماع وان كانت من ذوات الحيض
اختلفوا فيها في الكافي وفي المضمرات انها ان كانت حرة فعند نصدق في ستين
يوما ثم اختلف في محرمة في رواية محمد عنه ره بعد اما طلقت في اول الطهر

بعد ما عن وقوع الطلاق في طهر بعد الجماع ومقدار اقل الطهر وهو خمسة
عشر يوما ونصف مدة الحيض وهو خمسة ايام لان اكرها وقلها تاوان فلا بد
من مضي ثلثة اطهار وهو في خمسة واربعين يوما ومن مضي ثلثة حيض وهو في
خمسة عشر يوما وفي رواية الحسن عنه يعتبر طلاقها في آخر الطهر احترازا عن تطويل
العدة ويعتبر اكثر الحيض احيانا ونظرا له واقل الطهر تعادلا ونظرا لها فلا بد
من مضي ثلثة حيض في ثلثين يوما ومن مضي طهرين فاصلين في ثلثين يوما
ايضا وعندهما يصدق في تسعة وثلثين يوما حذرا عن تطويل العدة بان
يعتبر طلاقها في آخر الطهر ويعتبر اقل الحيض واقل الطهر فلا بد من مضي
ثلثة حيض في تسعة ايام ومن مضي طهرين فاصلين في ثلثين قال الامام
المحبوبي في زاد الامام خواهرزاده ثلث ساعات للغسل فان زمان الغسل
من الحيض في التي حيضها دون العشرة وقبل على قياس قول ابي يوسف ره
يعني ان تصدق في سبعة وثلثين يوما ونصف يوم واربع ساعات لان اقل
الحيض عنده يوما ن واكثر اليوم الثالث فيجعل كل حيض يومين ونصف يوم
وساعة فثلث حيض سبعة ايام ونصف يوم وثلث ساعات وساعة اخرى
للاجنبا والاغتسال في المضمرات وفتاوى قاضيخان ان المختار قول ابي حنيفة ره
وفي الظهيرية قال الامام السرخسي ره وان كانت امة فعندهما تصدق في واحد
وعشرين ستة للحيضين وخمسة عشر للطهر الفاصل واما عند ابي حنيفة ره فعلى رواية
محمد تصدق في اربعين يوما وعلى رواية الحسن في خمسة وثلثين يوما على قياس
روايتها في الحرة وان وقع الطلاق عليها عقيب الولادة ثم قال العصمي في فان
كانت حرة تصدق في خمسة وثمانين يوما على رواية محمد عنه وفي مائة يوم على رواية الحسن عنه بناء
على جعل النفاس خمسة وعشرين يوما والباقي على ما مر ومنهم من اعتبر اكثر النفاس على رواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)